الحبس عليها وسالوا عن هذه المسئلة فافتيت ان نقض البيع واجب ورد المبيع الى الحبس لازم
للمرجع الذي فيه للمساكين ولو لم يحبس لوجب نقضه ان ثبت الاكراه على البيع لان بيع المكره
لا يلزم ولا يجوز وبما رواه اصبغ عن ابن القاسم في التجارة بارض الحرب اهل ما افتيت وقوله
ولا يجوز لاجناسهم التي يحبسونها على وجه التقرب الا ما يجوز للمسلمين في اجناسهم وعن اصبغ
لا يجوز لمسلم ان يشتريه ولا يمنعون من بيعها وفي الاستغناء من النوادر فيما بيع من احباس الكنائس
والمسلمين وبنى فيها مبتاعه انه ينقض فيه البيع ويومر الباني بقلع بنيانه ويذهب به قاله
ابن القاسم وسحنون ومن اقر بما في يده انه حبس على مسجد او على المساكين فانه ينفذ على ما اقر
به **قلت** الذي اشار اليه ابن عتاب عن رواية اصبغ لعلها هذه وان المعنى الذي
اشار اليه او اخرج الحبس يخرج العربة او صار فيه حق لمسلم انه بمنزلة حبس المسلمين لكن هذا
الوجه يشكل بما ذكر في النوادر من احباس الكنائس واصل هذا الفصل المدونة اذا اعتق الذمي
عبده الكافر ان بانه فلا سبيل له عليه وان لم يبانه لم يحل بينه وبين بيعه وحكى فيها في اذا لم
بانه قولا انه يحال بينه وبينه ويكون من التظالم اوله وكذا يجري على قول المغيرة في لزوم الطلاق
وسبب الخلاف هل هم مخاطبون بالفروع ام لا فعلى هذا اذا بان عنه الحبس وحازه المحبس عليه
فانه يشبه البيع فيكون من التظالم الذي نمنعهم منه واما اذا جعل الحبس مرجعه لمسلم اولا هل
الاسلام فهو بمنزلة اذا اعتق المسلم فانه يلزمه لانه حكم بين مسلم وذمي فلا يعارض هذا الا ما ذكر
من تحبيسهم على مساجد المسلمين المتقدمة ولعل تلك المسئلة المعنى فيها وهي بمواضع القرب
فيخاف منهم التشكيك بسببها على المسلمين في تضييعهم مواضع القرب فلذلك قال لا يقبل منهم
ابن الحاج فيمن اشهد ان داره حبس على امام مسجد وكراؤها معها كذلك وشهد الامام انه
عقد الكراء مع الساكن فيها وتم الحيازة فيحمل اشهاد المحبس واشهاد الامام على القبض وعقد
الكراء واشهاد الساكن على ذلك ولا يحتاج في هذا المعاينة القبض وان لم يشهد الساكن فلا بد من
معاينة الدفع والقبض ويشهد المحبس والقابض معا ولا بد من الاشهاد على بقية الكراء **قلت**
في الوثائق المجموعة عن محمد بن احمد ان عقد الكرا والمزارعة والمساقاة في الاملاك المحبسة والمتصدق
بها يستغنى به عن الحيازة بالوقوف على الارض ومعاينة نزول المحبس عليه فيها وعن بعض الموثقين
ان هذا الكلام مردود عنده وان اشهاد المحبس او المحبس عليه او المساقي والمكتري او المزارع
عن انفسهم لا يغني عن الحيازة حتى يشهد الشهود بنزول المساقي او من ذكر معهم ومعاينتهم لذلك
وتقدم نحو هذا لاحمد بن محمد في المزارع اذا زرع الورقة الواحدة وبقيت الاخرى كان فيهما لم يعد
فيها للمحبس عليه الا ما زرع او زرع خاصة اذا لم يكن اكثر الحبس فان عمر اكثره وبقي الثلث فاقل
نفذ الجميع فان اراد الخروج من الخلاف ترك المساقي او من ذكر معه في الارض ومعاينة الشهود
لذلك ويكتبه في الوثيقة وتقدم في مسايل الاكرية انه اذا حبس القاضي في حوانيت الحبس او
دورها او ارضها ويولع في الكرا عليها وعقدت ولم تبق زيادة لا يفسخ الكرا الا ان يثبت ببينة
ان الغبن على الحبس وينبغي للعاقد ان يوخر العقد فيه فان عقد لزم الا ان يثبت الزيادة وكذا في اليتيم

مع

مع الوصي وان عقد غير الناظر او الوصي قبلت الزيادة وتقدم ان هذا في كرا البيت واما الكرا على
المزايدة فليس بعقد بت وانما هو عقد خيار وكذا في اكثر رباع الحبس والمخزن فيكون على هذا
من زاد ثبت له ما لم يكن الاول الاح بوجه احوز وعلى هذا لا يجوز لمن التزم الحبس والمخزن ان يكري
من غيره لانه عقد لا خيار فان وقع فالزيادة تجري على مسايل الخيار هل هي للبايع او المشتري
الخلاف في ذلك رواية علي وابن القاسم وهذا اذا اكرى من له الخيار والخيار هنا للمخزن وللحبس لا
للساكن فتكون الزيادة للمكتري والله اعلم وقد **وقعت** واجريتها على هذا واخذت
الزيادة من المكتري واضيفت للحبس وتقدم ايضا عن مسايل ابن رشد اذا ضعفت التجارة او
وقع غلا او فنا او خلا البلد هل هي جوائح ام لا فانظرها فيما تقدم ابن سهل عن ابن عتاب كان يكره
غرس الشجرة في صحن المسجد ولا شيا مما ينبت ويكره ذلك ويمنع منه ويغيره اذا امكنه وعن
احمد بن خالد انه سال ابن وضاح عن شجرة الصحن فقال هب الي في الشجر ان يقطع ولا يترك ولم ار في
مساجد الامصار شجرة لا بالشام ولا بغيرها فقيل له هل ترى الاكل منها مباح فقال مثل المؤذن
وشبهه وما احب ان اكل منها ولكن ابن عبد البر قال في ايامه غرس الشجرة في الجامع وهو مذهب
الاوزاعي والشاميين ومالك واصحابه يكرهونه **قلت** وتقدم انه احد المسايل
التي خالف فيها الاندلسيون مذهب مالك وقالوا بقول غيره واليمين مع الشاهد وعدم طلب
الخلطة وهو مذهب الليث واجازوا كرا الارض بما يخرج منها مذهب الليث ايضا ورفع المؤذن
صوته اول الاذان ويفرضون للفارس سهمين قول ابي حنيفة واحفظ مما نقله عن التشوف ان الغزالي
مع اصحابه مر بقرية من قرى الشام فدخل مسجدها فوجد فيه عريشا من عنب فاشتهى الطلبة
الاكل منها فقالوا حتى يسال الامام فسالوه عن طيبه ومن ياكله فقال لا ادري من ياكل ولا اعرف هل
طيب ام لا فساله الغزالي عن اسمه وبلده فقال له انا من المغرب واسمي صالح فوجد ابو محمد صالح
المشهور فقال لاصحابه انظروا هذا المغربي في ملكه شهوته وله في المسجد ثلاث سنين وانتم كيف
وردتم عليه اشتهيتموه **قلت** ورايت بالجامع الاقصى بالقدس شجر صغير زيتون فقال
لي ان النصارى حين ملكوا الشام غرسوه وذلك ايام صلاح الدين ابن ايوب وما قبله في سادس
القرون الشعبي اذا نبتت شجرة في صحن المسجد او المقبرة او طريق المسلمين فهي لله توكل ثمرتها
قلت معنى هذا اذا نبتت من غير استنبات ولو غرسها غارس فهي على حسب ما نواها عليه من
ضن وروايات المسجد لانه لم يوت شيا او لم يخرج الحبس انما جرت على قولين في تفريع الاحباس بعضها في
بعض وتقدم في مسايل العنى مرور العمال على القبور ومرور الجمع عنها وان ذلك نهي عنه واذا
منع المسلمون من المشي على القبور فكيف باخاس الكفار وكذلك فتح باب فيه او حدث بازايه فانظر
ذلك فيه وفي احكام ابن سهل وفيه اذا اعتل مرضا بقرطبة واراد الدخول في احباسها ولو ثبت
بقرطبة فاختلف فيها وكان راي الدخول معهم بعد اقامة اربعة ايام اذ كانوا انهم يريدون الاستيطان
وعن ابن القطان مثل ذلك وكتب الى ابن مسلمة بطليطلة يكتب اذا ثبت استيطانهم فحين يوم ثبت
يفرض لهم في الاحباس **قلت** وسمعت ان ابن عبد البر يقول اذا مرت له ستة اشهر

المسايل التي خالف فيها الاندلسيون مذهب

قضية الغزالي مع ...

الزيتون الذي في المسجد الاقصى

اذا نبتت شجرة ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1